

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥٢

تاريخ القرار : ٢١/٢/١٩٦١م

٢٠٠١/٢/١٤

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الاتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

قانون

وزارة الثقافة

المادة - ١ -

تشطر وزارة الثقافة والاعلام الى وزارتين هم
وزارة الثقافة ووزارة الاعلام ، وينظم هذا القانون
الاحكام الخاصة بوزارة الثقافة .

المادة - ٢ -

تختص (وزارة الثقافة) بنشاطات الثقافة والفنون
والسياحة ، وتتولى تحقيق الاهداف المنصوص
عليها في هذا القانون ، ويكون الوزير الرئيس الاعلى
لها والمسؤول عن سياساتها وخططها وادارتها .

المادة - ٣ -

تتولى الوزارة تحقيق الاهداف الاتية :

اولا - رعاية الثقافة والفنون مستلهمه مبادئ
ومسيرة ثورة ١٧ - ٣٠ تموز العظيم
واهداف الامة العربية وفق مبادئ حزب
البعث العربي الاشتراكي .

ثانيا - ابراز منجزات الثورة وبنجزات
قادية مستخدم الجيد وال
المعركة الخالدة بالوسائل الثقافية والفن
التي تعبر عن اصالتها وعظمتها ودورها
الوطني والقومي والانساني .

ثالثا - احياء تراث المراق المجد والتراث العربي
الاسلامي والتعريف بمنجزات حضارة العراق
والامة العربية .

رابعا - تشجيع وتبني الابداع والابتكار لدى
المثقفين والفنانين ورعاية الشباب منهم

بصورة خاصة واشاعة روح التفاعل والحرية
في الوسط الثقافي والفني .

خامسا - رعاية وتطوير الثقافة والفنون الوطنية
العراقية للاذليات القومية ضمن مفهوم وحدة
الثقافة والفنون الوطنية ووفق مبادئ
الحزب والثورة .

سادسا - رعاية ودعم النشاطات والمؤسسات
الثقافية والفنية التابعة للافراد والقطاع
الخاص .

سابعا - رعاية وتشجيع الثقافة والفنون في الوطن
العربي وفق نهج وحدة الثقافة العربية .
ثامنا - الحرص على سلامة اللغة العربية .

تاسعا - النضال ضد الاتجاهات الامبريالية
والصهيونية والعنصرية في الميادين الثقافية
والفنية .

عاشرًا - التفاعل مع الثقافة والفنون العالمية من
خلال النظرة الانسانية للحزب والثورة وتأكيد
الشخصية العربية في الثقافة والفنون
باعتبارها عنصراً مبدعاً في الحضارة الانسانية
حادي عشر - رعاية قطاع السياحة الاشتراكي
والخاص وتطويره لخدمة الانسان في
العراق والتعريف بحضارة العراق ومنجزاته
التاريخية قديماً وحديثاً .

ثاني عشر - السعي لاستخدام احدث الوسائل
والتقنيات في تنفيذ هذه المهام .

المادة - ٤ -

اولا - يعاون الوزير في مهامه :

١ - وكلاء الوزارة ويقترح الوزير عددهم
ويحدد اختصاصاتهم وصلاحياتهم
والدوائر التي يشرف عليها كل منهم
حسب ما تقتضيه الضرورات التنظيمية
ومتطلبات العمل في الوزارة .

٢ - مستشارون الوزارة المختصون في
المجالات والوظائف التي تمارسها
الوزارة ويقترح الوزير عددهم ويحدد
مهامهم حسب ما تقتضيه
الضرورات التنظيمية ومتطلبات العمل
في الوزارة .

ثانيا - يشترط في كل من وكيل الوزارة ومستشار
الوزارة أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية
اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة
والاختصاص .

قوانين

المادة - ٥ -

أولاً - تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية :

- ١ - الهيئة العامة للآثار والتراث .
- ٢ - الهيئة العامة للسياحة .
- ٣ - دار الشؤون الثقافية .
- ٤ - دائرة السينما والمسرح .
- ٥ - دائرة الفنون الموسيقية .
- ٦ - دار الثقافة والنشر الكردية .
- ٧ - دار الكتب والوثائق .
- ٨ - دار المأمون للترجمة والنشر .
- ٩ - دار ثقافة الأطفال .
- ١٠ - دار الأزياء العراقية .
- ١١ - دائرة الفنون .
- ١٢ - دائرة الشؤون الإدارية .

١٣ - أي تشكيل لاحق تقتضيه مستلزمات وأهداف مسيرة الوزارة وفق أحكام القانون .

١٤ - الأقسام الآتية ذكرها ، وترتبط بالوزير :

- أ - مكتب الوزير
- ب - قسم الشؤون القانونية .
- ج - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- د - القسم التجاري .

ثانياً - تكون الوزارة الجهة القطاعية المختصة بالنسبة لشركة بابل للانتاج السينمائي والتلفزيوني المساهمة المخططة .

المادة - ٦ -

يرأس كل تشكيل من التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات من (٣) الى (١٢) من المادة (٥) من هذا القانون موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، وتحدد صلاحيته بقرار من الوزير .

المادة - ٧ -

تعتمد الموازن التابعة للوزارة التخطيط الطمسي الشامل لمختلف وظائفها الفنية والإدارية والمالية والبشرية وغيرها بما يضمن تحقيق أهدافها واستفيد لاجراء ذلك من مساهمة العاملين لديها في المستويات التنظيمية كاملة .

المادة - ٨ -

أولاً - يفك ارتباط الهيئة العامة للسياحة من امانة مجلس الوزراء وتلحق بوزارة الثقافة بحقوقها والتزاماتها وملاكاتها .

ثانياً - تنقل تشكيلات وزارة الثقافة والاعلام السابقة ، للنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بحقوقها والتزاماتها وملاكاتها الى وزارة الثقافة المستحدثة بموجب هذا القانون .

ثالثاً - تسري على التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون لحكام التشريعات نفسها المطبقة عليها قبل نفاذها .

المادة - ٩ -

لوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٠ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صمم حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

من اجل تهيئة ظروف افضل لقطاع الثقافة والفنون لتلبية مهامه ولتحقيق المزيد من التخصص في النشاط الثقافي والفني . . ومن اجل تحقيق التكامل والتنسيق بين قطاع الثقافة والسياحة .

تقد شرع هذا القانون .